



المجلة العلمية

لجامعة إقليم سبأ

مجلة علمية نصفية محكمة
تصدر عن جامعة إقليم سبأ

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

المجلد (9) - العدد (1) - يونيو 2026م



الهيئات المنهي عنها في صفة الصلاة
تشبهاً بالحيوان: دراسة فقهية مقارنة

Animal-Like Postures Forbidden in
Prayer: A Comparative Fiqh Study

طاهر محمد حسن صلاح¹

Taher Mohamed Hasan Salah

تاريخ قبول البحث	تاريخ استلام البحث
2026/5/20م	2026/5/7م

المجلد (9) العدد (1) يونيو 2026م

<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.154>

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون- جامعة إقليم سبأ
عنوان المراسلة : tmhhs1397@gmail.com



الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الهيئات المنهي عنها في صفة الصلاة، بسبب مشابقتها لهيئات الحيوانات، من خلال منهج فقهي مقارن، يجمع بين استقراء النصوص الشرعية وتحليلها، ومناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم. ويسعى إلى تحديد هذه الهيئات كما وردت في السنة النبوية، وبيان الحكم الفقهي لكل منها، وتحليل دلالة النهي من حيث التحريم أو الكراهة، مع بيان أثر ذلك على صحة الصلاة وكما لها. وقد خلص البحث إلى أن التشبه المنهي عنه، يُفهم على أساس المماثلة في الهيئة، ولا يتحقق إلا مع العلم بالنهي، وثبوت وانتفاء الضرورة، كما تبين أن النهي عن هذه الهيئات يهدف إلى: تكريم المصلي، وصيانة هيئته، وتحقيق كمال الخشوع، والالتزام بمهدي الشريعة في أداء الصلاة. وتنوعت الأحكام الفقهية لهذه الهيئات بين التحريم والكراهة، دون أن يترتب على أكثرها بطلان الصلاة، باستثناء ما كان متعلقاً بترك ركن أو شرط كترك الطمأنينة؛ فإنه مبطل للصلاة. وقد أكد البحث على أهمية تجنب ما فيه مشابحة ظاهرة لهيئات الحيوانات.

الكلمات المفتاحية: التشبه - الصلاة - الحيوان.





Abstract :

This study aims to examine the postures forbidden during prayer (ṣalāh) due to their resemblance to animal postures. It employed a comparative jurisprudential (fiqh) methodology that combines the examination and analysis of Sharī‘ah texts with a discussion of the opinions and evidence of jurists (fuqahā’). It also seeks to identify these postures as reported in the Prophetic Sunnah, elucidate the jurisprudential (fiqh) ruling for each, and analyze the implication of the prohibition in terms of whether it indicates absolute unlawfulness (taḥrīm) or mere reprehensibility (karāhah), while clarifying the effect of such postures on the validity and completeness of the prayer. The study concludes that the prohibited imitation is to be understood based on actual resemblance in posture, and it is only deemed to occur when the person is aware of the prohibition, the prohibition is established, and there is no necessity (darūrah) justifying the act. It also demonstrates that the prohibition of these postures aims to: honor the person praying, safeguard their dignified bearing, achieve perfect humility and concentration (khushū’), and adhere to the guidance of Islamic law in performing prayer. The jurisprudential (fiqh) rulings for these postures vary between unlawful and reprehensible (makrūh), with most not invalidating the prayer, except when the prohibited posture involves the omission of an essential pillar (rukn) or condition, such as the lack of tranquility (ṭumānīnah), which does invalidate the prayer. The study emphasizes the importance of avoiding anything that involves clear resemblance to animal postures.

Keywords: Resemblance, Prayer (Ṣalāh), Animal.



Copyright: © 2026 Taher Mohamed Hasan Salah. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) license.



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه. أما بعد: فإن مكانة الصلاة عظيمة في دين الله تعالى، فهي عمود الإسلام، وركنه الأعظم، وأول ما يحاسب عليه العباد يوم القيامة...

والواجب على المسلم أن يحرص على أدائها على الوجه الأكمل؛ مقتدياً بنبيه - صلى الله عليه وسلم - القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽¹⁾ قولاً وفعلاً وهيئةً. ومن تمام كمال الصلاة أن يتجنب المصلي المنهيات التي قد تنقص من أجرها أو تبطلها، ومن هذه المنهيات ما جاء النهي عنه صراحةً لوجود مشابهة بين هيئة المصلي وهيئة بعض الحيوانات، مما يتنافى مع تكريم الإنسان وخشوعه وأدبه في مناجاة ربه.

وقد رأيت أن أجمع هذه المنهيات في بحثٍ خاص، وأنقل ما يتعلق بها من كلام الفقهاء، مقارنةً بين أقوالهم.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول تحديد الهيئات المنهي عنها في الصلاة، بسبب مشابهتها لهيئات الحيوانات، وتحليل طبيعة النهي الوارد فيها، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ وبيان أثر هذا التشبه على صحة الصلاة وكما لها، مع مقارنة آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم في كل مسألة، واستنباط الحكم التشريعية من وراء هذا النهي.

أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما الهيئات المحددة التي ورد النهي عنها في السنة النبوية؛ لوجود المشابهة مع هيئات الحيوانات؟
2. ما الحكم الفقهي لكل هيئة من الهيئات المنهي عنها لدى فقهاءنا؟ وما أدلتهم فيما صاروا إليه؟
3. ما الحكم التشريعية في النهي عن هذه الهيئات؟
4. هل يؤثر فعل هذه الهيئات على صحة الصلاة (الإجزاء والبطلان) أم على كمالها (نقصان الأجر)؟

أهمية البحث:

1. جمع وتوثيق الأحاديث المتعلقة بالموضوع، وتحليلها، وتقديم دراسة مقارنة لمذاهب الفقهاء فيها، مما يثري المكتبة الفقهية في هذا الباب.
2. توعية المصلين بهذه الهيئات لتجنبها، والإسهام في تصحيح الأخطاء الشائعة.

(1) سيأتي تحريجه.



الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

منهج البحث:

سيقوم البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: لجمع الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالهيئات المنهية عنها.
2. المنهج التحليلي: لدراسة معاني الأحاديث المتعلقة بالهيئات المنهية عنها، وتحليل حكمها، وأقوال الفقهاء وأدلته ومناقشتها.
3. المنهج المقارن: لعرض آراء المذاهب الفقهية المختلفة في كل مسألة باختصارٍ يتناسب مع حجم البحث، والموازنة بينها، وبيان الراجح من وجهة نظر الباحث، في ضوء القواعد العلمية.

حدود البحث:

البحث مختص بالأفعال التي نهي عن التشبه فيها بالحيوان في صفة الصلاة من الناحية الفقهية والمقاصدية، وقد يتعرض للجانب الحديثي؛ لما له من الصلة الوثيقة ببناء الأحكام ومعرفة راجحها من مرجوحها، ولا صلة له بالأفعال التي نهي عن التشبه فيها بالحيوان في غير صفة الصلاة، ولا بالنواحي غير الفقهية والمقاصدية والحديثية من الدراسة.

الدراسات السابقة:

الكلام عن التشبه بالحيوان في الصلاة يرد مفرقاً في كتب الفقه، وكتب شروح السنة عند الحديث عن صفة الصلاة، ومكروهاً أو مبطلاً. ولم أقف على كتاب أو بحثٍ جمعها، سوى الآتي:

1. كتاب حسن التنبه لما ورد في التشبه، تأليف نجم الدين الغزي من علماء القرن الحادي عشر الغزي، نجم الدين محمد، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1. (1432هـ).

وهو كتاب حافل بَيّن فيه ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به، فذكر فيه الصنفين المحمود والمذموم، ومن الثاني ذكر التشبه بالبهائم والسباع والطير والهوام، وأحصى أكثر من مائة وستين خصلة، مما صح ومما لم يصح، وأشار إلى ما يتعلق بالصلاة في الخصلة الخامسة بعد المائة إلى العاشرة بعد المائة، لكنه يكتفي بذكر الأدلة مع بعض التعليق، ولا يعرّج على الأحكام والمسائل والخلاف الفقهي، كما ستره في هذا البحث.

2. بحث حديثي بعنوان: (أحاديث النهي عن مشابحة الحيوانات في الصلوات، جمعاً ودراسة حديثية) للدكتور علي أحمد عمران، نشرته مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، في عددها السابع في شهر ربيع الأول، من العام 1437هـ، الموافق يناير من العام 2016م

والبحث المذكور اعتنى بالجانب الحديثي فقط، من دراسة الأسانيد، وجمع الطرق، والكلام على العلل، ورتب الأحاديث على حسب قوتها وضعفها، ولم يتعرض لفقه تلك الأحاديث، وأحكام ارتكاب تلك المنهيات، وحكم النهي ومقاصده الذي هو موضوع بحثي؛ لذلك لم أجد ما يثيني عن المضي في إتمام هذا



البحث، بل شجعتني ذلك على إتمامه؛ لما فيه من التكامل المعرفي في دراسة هذه الجزئية.

هيكل البحث:

لغرض استيفاء مقصود البحث، والإجابة على تساؤلاته، قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشمل الإشكالية، الأسئلة، الأهمية، المنهج، الدراسات السابقة، وهيكل البحث.

المبحث الأول: مفهوم التشبه المنهي عنه، وضوابطه، ومقاصده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشبه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ضوابط التشبه المنهي عنه.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للنهي عن التشبه بالحيوان في صفة الصلاة.

المبحث الثاني: الهيئات المنهي عنها في السجود والجلوس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بسط الذراعين في السجود كالكلب أو السبع.

المطلب الثاني: النقر كنقر الغراب أو الديك.

المطلب الثالث: الإقعاء في الجلوس، كإقعاء الكلب أو القرد.

المطلب الرابع: بروك الجملة (البعير) عند الهوي إلى السجود.

المبحث الثالث: هيئات أخرى من التشبه المنهي عنه في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات كالتفات الثعلب.

المطلب الثاني: رفع الأيدي عند السلام كأذنان الخيل الشُّمس.

المطلب الثالث: مشاهدة الحمار عند الركوع (التدبير).

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات.

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد، وألا يجرمنا أجره، وأن يزيدنا علماً وفقهاً، ويرزقنا السداد في القول، والإخلاص في العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



المبحث الأول: مفهوم التشبه المنهية عنه، وضوابطه، ومقاصده.

المطلب الأول: تعريف التشبه لغةً واصطلاحاً.

التشبه في اللغة:

التشبه مصدر قياسي للفعل تشبَّه بفتحها، ووزن الفعل تَفَعَّل، وهذه الصيغة (تَفَعَّل) من الأفعال المزيدة بالتاء في أولها، وتضعيف العين قبل آخرها، وتأتي هذه الصيغة لمعان أقربها لمدلول الكلمة التي نحن بصدددها: تكلف مماثلة الشيء ومجاراته، كما يقال: تصبَّر وتحمَّل لمن تكلف الصبر والحلم⁽¹⁾، وتشبه بكذا، أي: مائله وجاراه في العمل⁽²⁾.

التشبه في الاصطلاح الشرعي: "لا يخرج التشبه في النصوص الشرعية، وألسنة الفقهاء عن معناه اللغوي، وهو المماثلة والمشاكلة والمجارة في العمل"⁽³⁾، قال نجم الدين الغزي: "التشبه عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته، وحليته، ونعته، وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك، وتقصده، وتعمله"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ضوابط التشبه المنهية عنه

من التشبه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، ولما كان موضوعنا يتعرض لأفراد من النوع الثاني كان لا بد من ذكر الضوابط الشرعية لما يعد من قسم المذموم؛ حتى يتجنبه المسلم في أحواله المختلفة، وإليك جملة من الضوابط:

الضابط الأول: ثبوت النهي عن التشبه بأدلتها الشرعية المعتمدة.

الأفعال والتصرفات إما أن تكون في العادات والمعاملات، وهذه الأصل فيها الحِل، ولا يحرم منها شيء إلا إذا ثبت دليله، والتشبه واحد من هذه الأفعال والتصرفات؛ فيشملة الحكم. أو تكون الأفعال في أمر عبادي، فإن العبادات يختلف حكمها عن العادات؛ إذ الأصل فيها التوقيف، ولا عبادة إلا بشرع؛ لكن إذا وقعت من المكلف أفعال في عبادة - لا على جهة التعبد - فيختلف تأثيرها عليها؛ فتارة يكون بالإبطال كالكلام في الصلاة، وتارة يكون بنقص الثواب كرفع البصر إلى السماء في الصلاة، وتارة تكون مباحة كحركة خفيفة لحاجة، والعمدة في ذلك على الدليل الشرعي.

قال الشاطبي: "والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون

(1) انظر: الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف (ص33).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (1414هـ)، (1/471).

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (12/5).

(4) الغزي، حسن التنبه لما ورد في التشبه (1/15).



التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه⁽¹⁾.
والحاصل: أنه في كلتا الحالتين لا بد من دليل على النهي؛ إن كان في عادي، فلا بد من دليل تفصيلي يخرج عن أصل الإباحة، وإن كان في أمر عبادي، فيكفي الدليل الإجمالي؛ فإن أدلة الشرع قائمة على تحريم التعبد بما لا دليل عليه، واعتبار ذلك من البدعة في الدين، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»⁽²⁾.

الضابط الثاني: العلم بالنهي.

قاعدة الشرع الكلية: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: 15]، فمن لم يبلغه نهي الشرع؛ فلا إثم عليه، لكن يراعى في هذا الموضوع أن الأمور التي لا يجهل مثلها، مما هو واضح وشائع لدى المسلمين، لا يقبل الدفع بالجهل بما في دار الإسلام، ويقبل في حق من كان حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم، أما من لم يكن كذلك، فلا يقبل منه⁽³⁾، أما من جهة وجوب القضاء والتدارك أو الضمان على الجاهل، فقال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقاً. وأما الحكم: فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب لمرتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي، ليس من باب الإلتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إلتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها»⁽⁴⁾.

الضابط الثالث: ألا تدعو ضرورة إلى ارتكاب المنهي عنه.

هناك محرمات كثيرة ثابتة بأدلة صحيحة صريحة، ومع هذا رخص الله في تعاطيها في حالات الاضطرار، وفي التنزيل يقول الله تبارك وتعالى: { وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: 119]، فمن تعذر عليه إقامة العبادة إلا على وجه منهي كان ذلك عذراً له، وبعض المنهيات التي هي من قبيل الوسائل قد تبيحها الحاجة، وهي دون الضرورة⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للنهي عن التشبه بالحيوان في صفة الصلاة

باستقراء النصوص التي جاء فيها النهي عن التشبه بالحيوان، وكلام العلماء في شرحها وتحليلها، نستطيع الخروج بجملة من المقاصد في النهي عن التشبه بالحيوان سترد معنا مفصلة في مواطنها، وسأذكرها هنا بجملة، وهي كما يأتي:

1. تكريم المصلي وحفظ وقاره؛ فلا يظهر بصورة مخلة لا تليق بسمت آدمي، ولا تتناسب مع تكريمه، كما قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ } (1) الشاطبي، الموافقات (1/ 440).
- (2) أخرجه البخاري باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (2550) ومسلم باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718).
- (3) انظر: ابن قدامة، المغني (4/ 6)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 363).
- (4) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص 188).
- (5) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 420).



الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

كثيرٌ ممن حَلَفْنَا تَفْضِيلًا { [الإسراء: 70]، ولا يتشبهه بهيئات غير المكلفين؛ فقد شنع القرآن على الذين يتمثلون بالحيوانات في غير ما موضع من كتابه، وكلها جاءت في معرض الذم، كقوله تعالى: { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } [الفرقان: 44]، وقوله: { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الجمعة: 5] وقوله: { وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [الأعراف: 176-177]، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس لنا مثل السوء»⁽¹⁾.

2. تحقيق كمال الخشوع والطمأنينة، وهذا يظهر بوضوح في النهي عن نقر السجود كالغراب أو الديك، وعن الالتفات في الصلاة كالثعلب؛ وعن بسط الذراعين كالكلب أو السبع الدال على الكسل؛ فإن هذه الأمور تنافي كمال الخشوع والطمأنينة التي يتحقق معها مقصود الصلاة.
3. التزام الهيئة المشروعة؛ فالصلاة لها هيئتها الخاصة بها في كل ركن من أركانها، ونحن مأمورون بالافتداء بنبينا - صلى الله عليه وسلم - في أدائها، كما في الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽²⁾.
4. التأكيد على أن الشريعة تهدف إلى أن يكون المصلي في أسمى صورة وأكمل هيئة تليق بمقام التذلل والخضوع والأدب بين يدي الله تعالى؛ فلا يلتفت، وهو يناجي ربه، ويسكن في تسليمه، فلا يرفع يديه.

(1) أخرجه البخاري، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (2479).

(2) أخرجه البخاري، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة. رقم (605).



المبحث الثاني: الهيئات المنهي عنها في السجود والجلوس

المطلب الأول: بسط الذراعين في السجود كالكلب أو السبع

من المواطن التي تُهي المصلي عن التشبه فيها بالحيوان أن يبسط ذراعيه أو يفرشهما في سجوده كانبساط الكلب أو كما يفترض السبع، والكلام عن هذه الهيئة المنهي عنها في الفروع الآتية:
الفرع الأول: نص الحديث الوارد في النهي عن البسط أو الافتراش، ودرجته صحة وضعفاً.

عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزق بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربه»⁽¹⁾.
وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: ب: { الحمد لله رب العالمين }، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يحتم الصلاة بالتسليم»⁽²⁾.
أما درجة الحديثين فكلاهما صحيح، الأول: في الصحيحين، والثاني: أخرجه مسلم.

الفرع الثاني: صفة البسط أو الافتراش المنهي عنه

البسط والافتراش في الروايتين بمعنى واحد، وصفته: أن يضع المصلي ساعديه على الأرض إذا سجد، كما يصنع الكلب والذئب، ونحوهما من السباع، قال ابن الأثير: «نهي عن افتراش السبع في الصلاة» هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه. والافتراش: افتعال، من الفرش والفرش⁽³⁾، وقال في معنى: «لا تبسط ذراعيك انبساط الكلب»، «أي لا تفرشهما على الأرض في الصلاة»⁽⁴⁾، وقال الطيبي: «افتراش السبع» هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: حكم البسط أو الافتراش

ورد في السنة النهي عن الافتراش كما سبق معنا، وورد الأمر برفع المرفقين كما في حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع

- (1) أخرجه البخاري، باب المصلي يناجي ربه، رقم (509)، ومسلم، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، رقم (233).
- (2) أخرجه مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (240).
- (3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 429).
- (4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 128).
- (5) الطيبي، شرح المشكاة للطيبي (3/ 1029).



الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

مرفقيك⁽¹⁾، وعلى النهي عامة أهل العلم، لكن ورد عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه كان يفرش ذراعيه⁽²⁾، قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان ابن مسعود يذهب إلى ثلاثة أشياء: إلى التطبيق⁽³⁾، وإلى افتراش الذراعين، وإذا كانوا ثلاثة يقوم في وسطهم، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجافي في السجود، ولم تبلغه هذه الآثار⁽⁴⁾.

وللعلماء في المراد بالنهي في الحديث مذهبان:

الأول: التحريم، أو كراهة التحريم - كما هو مصطلح الحنفية- استظهره ابن نجيم الحنفي⁽⁵⁾، وهو مذهب ابن حزم⁽⁶⁾.

الثاني: الكراهة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، قال الترمذي: ”والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع“⁽⁷⁾.

أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بالتحريم بالأدلة الآتية:

أ. مطلق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبسط ذراعيك انبساط الكلب»، وقول عائشة- رضي الله عنها-: وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم.

ب. الأمر بضده في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود»؛ حيث أمر برفع المرفقين، وأمر بالاعتدال في السجود، وهو يتضمن عدم الافتراش، قال ابن رجب: قوله: (اعتدلوا في السجود) يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع التجافي⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مسلم، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، رقم (234).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، باب من رخص أن يعتمد بمرفقيه رقم (2658).

(3) التطبيق: أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (141/12).

(4) الأثيوبي، البحر المحيط النجاشي في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (11/ 265).

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 25)، حيث قال ابن نجيم: «وافتراشهما إلقاءهما على الأرض كما في المغرب، قيل: وإنما نحى عن ذلك؛ لأنها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب، والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارف»، وقد نقل كلامه ابن عابدين في حاشيته، ولم يتعقبه، انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار (1/ 644). وهذا يشعر باعتماده لدى المتأخرين، وعامة المتقدمين أطلقوا الكراهة من غير تفصيل: هل هي تنزيهية أو تحريمية؟ وانظر: (4/ 243).

(6) ابن حزم، المحلى (2/ 338).

(7) الترمذي، الجامع الكبير (1/ 334)، وانظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/ 96) الآي، الفهر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ص112) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 162)، المغني لابن قدامة (2/ 199).

(8) ابن رجب، فتح الباري، (7/ 280).





دليل القائلين بالكراهة:

يرى القائلون بالكراهة أن الأمر في هذه الأحاديث مصروف إلى الاستحباب، والنهي مصروف إلى الكراهة، بدليل الإجماع، ولم يخالف فيه إلا ابن حزم وبعض متأخري الحنفية، وهم محجوجون بإجماع من تقدمهم؛ حيث اقتصرنا على مجرد الكراهة⁽¹⁾. كذلك يمكن صرف الأمر والنهي عن دلالتهما الأصلية؛ لكون ذلك في باب الأدب والإرشاد، وأن المقصود من النهي التنفير عن هذه الهيئة التي لا تناسب الصلاة⁽²⁾.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث القول بالتحريم لظواهر الأوامر والنواهي، وليس هناك ما يصرفها عن أصلها، وأما دعوى الإجماع السكوتي على صرفها، فهي مقابلة بمثلها؛ فقد قال ابن حزم: "من افترش ذراعيه في السجود، فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده، فلا صلاة له عند حذيفة؛ ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، رضي الله عنهم"⁽³⁾. وإطلاق المتقدمين للكراهة كثيراً ما يراد به التحريم، وأما كون النهي من باب الآداب أو مجرد التنفير، فلا يكفي لصرف النهي عن ظاهره، ويتقوى هذا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي سبق معنا: «ليس لنا مثل السوء».

الفرع الرابع: حكمة النهي عن البسط والافتراش:

قال القاضي عياض: "والحكمة فيه - يعني السجود على الصفة الشرعية - أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتأذ بما يلاقيه من الأرض، ولا أثر في جبهته وأنفه، وكان أشبه بهيئات الصلاة، واستعمال كل عضو فيها بأدبه، بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه لجنبه إذ هي صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بحاله، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب"⁽⁴⁾. وقال ابن دقيق العيد: "وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة"⁽⁵⁾. وقال ابن حجر: "والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة"⁽⁶⁾. قال الصنعاني: "والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع، وأتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها"⁽⁷⁾.

(1) انظر: الديان، الجامع في أحكام صفة الصلاة (4/ 247)

(2) انظر: شفيق، المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم (ص432).

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (2/ 338).

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار (2/ 338).

(5) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (2/ 220).

(6) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (2/ 220).

(7) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام (2/ 220).





الهيئات المنهي عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

- وحاصل ما ذكره القاضي عياض ومن جاء بعده من مقاصد النهي:
- 1 - أنه إذا رفع المصلي يديه عن الأرض وجافاهما، كان اعتماده عليهما؛ فيخف اعتماده حينئذ على وجهه، ولم يتأذ بما يلاقيه من الأرض، ولا أثر في جبهته وأنفه، فلا يتشوش في الصلاة.
 - 2 - أن فيه استعمال كل عضو في الصلاة بأدبه الخاص.
 - 3- أنه أشبه بميعة الصلاة والتواضع.
 - 4- أن الافتراض من صفات الكاسل والمتراخي المتهاون بصلاته.
 - 5 - أن فيها التشبه بالحيوانات، وذلك غاية في القبح⁽¹⁾، والمناسب مع شرف الصلاة ترك التشبه بالأشياء الخسيسة.

الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهي عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

على القول بأن هذه الهيئة مكروهة، فلا بطلان؛ لأن فعل المكروه في الصلاة لا يبطلها، وكذلك ترك المسنون، لكن يفوت المصلي ثواب ترك المكروه امتثالاً، وثواب فعل السنة والاقتراء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

أما على القول بالتحريم، فأصحاب هذا الرأي لهم اتجاهان:

الأول: أن هذا التحريم ينقص من ثواب الصلاة، ويأثم به فاعله، لكن مع صحة الصلاة، ولم أقف عليه صريحاً في كتب الحنفية، لكن هذا هو مقتضى قاعدة الحنفية أن النهي لا يقتضي الفساد، ولأن السجود يحصل عندهم بوضع الجبهة، وإصبع واحدة من قدميه، فإذا وضع ذلك أجزاء السجود الذي هو فرض في صحة الصلاة⁽²⁾.

الثاني: أن هذه الهيئة لا يتم معها السجود، وأن من لم يتم سجوده، فلا صلاة له، وهو رأي ابن حزم، كما نقلته عنه قريباً.

الترجيح:

الذي يراه الباحث رجحان القول الأول، فإن الأصل صحة الصلاة، والقول بالبطلان يحتاج إلى دليل، ومجرد النهي لا يقتضي الفساد، إلا إذا عاد على أصل العبادة، وأصل السجود يتحقق بوضع الأعضاء السبعة، كما دلت عليه السنة، وما زاد على ذلك فليس من الأوصاف اللازمة لحقيقة السجود، فلا يكون النهي عنه مقتضياً للفساد.

ويتقوى هذا بأنه قول عامة العلماء من القائلين بالكراهة والتحريم، وأما ما نسبته ابن حزم إلى حذيفة - رضي الله عنه - فهو - في نظر ابن حزم - من لازم قوله العام في حق من لم يتم سجوده، وليس قولاً له في خصوص المسألة. والله أعلم.

(1) انظر: شفيح، المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم (ص433).

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار (1/447).





المطلب الثاني: النقر كنقر الغراب أو الديك

من الهيئات التي ورد النهي عن التشبه فيها بالحيوان نقر السجود كنقر الغراب أو الديك، وسنتناول الحديث عن هذا الموضوع في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نص الحديث الوارد في النهي عن النقر، ودرجته صحةً وضعفاً.

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري- رضي الله عنه- أنه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «نهى في الصلاة عن ثلاث: نقر الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث: «نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع، وأمرني بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى»⁽²⁾.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، - في حديث طويل- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب»⁽³⁾.

لا تخلو الأحاديث المذكورة عن ضعف؛ فحديث عبد الرحمن بن شبل، قال فيه ابن رجب: "وفي إسناده اختلاف كثير، وفي إسناده تميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر"⁽⁴⁾.

وحديث أبي هريرة فيه الليث بن أبي سليم قد اضطرب في إسناده هذا الحديث ومثته، فمرة يجعله عن مجاهد، ومرة يقرن به شهرا، ومرة يرويه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، ومرة يرويه بشقيه، ومرة يسقط ذكر المنهيات، ومرة يقول: نقر الديك، ومرة يقول: نقر الغراب... وليث: موصوف بالاضطراب في الحديث والتخليط فيه، وصفه بذلك جماعة من الأئمة، مثل: جرير، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبزار، وغيرهم⁽⁵⁾.

وحديث أنس قال الهيثمي: "فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف"⁽⁶⁾.

لكن للأحاديث متابعات وشواهد، لا ينزل معها النهي عن النقر عن درجة القبول⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أحمد رقم (15532)، وأبو داود، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (862)، والنسائي، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (1109).

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم (3624).

(3) التميمي، أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي، رقم (3624).

(4) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (4/ 53).

(5) انظر: آل عبيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 331).

(6) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 272).

(7) انظر: عمران، أحاديث النهي عن مشاهمة الحيوانات في الصلوات (ص 16، 22).





الفرع الثاني: صفة النقر المنهية عنه

المقصود بالنقر ترك الطمأنينة في السجود، قال ابن الأثير: «نهي عن نقرة الغراب»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله⁽¹⁾.

الفرع الثالث: حكم النقر المنهية عنه

يتبين حكم النقر من حكم ضده، وهو الطمأنينة في السجود، ويطلق عليها فقهاء الحنفية: تعديل الأركان، وفي حكم الطمأنينة، أقوال:

1. أنها ركن، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وقول ابن الحاجب من المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾، ودليل ركنية الطمأنينة حديث المسيء في صلاته، وعن حذيفة - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: "ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة"⁽³⁾⁽⁴⁾.
2. أنها واجبة لكن يجزئها من تركها سهواً بسجود السهو، وهو المعتمد، وقول أبي حنيفة ومحمد، واستدلوا: بأن الساجد أتى بما يطلق عليه اسم الركوع والسجود، وهو الخناء الظهر، ووضع الجبهة، فدخل تحت قوله: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77]. والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وأما حديث المسيء، فيحمل على الوجوب بحيث تجزئ بسجود السهو كسائر الواجبات.
3. أنها سنة، وهو تخريج الجرجاني لمذهب الحنفية⁽⁵⁾، والمشهور في مذهب المالكية.
4. أنها فضيلة، وهو قول عند المالكية⁽⁶⁾.

والفرق بين القول بالركنية وما دونه سيتضح عند الكلام عن تأثير النقر على صحة الصلاة، ومن خلال

- (1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/104)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (2/214).
- (2) أخرجه البخاري (1/273) باب: إذا لم يتم الركوع، رقم (758).
- (3) أخرجه البخاري، باب: إذا لم يتم الركوع، رقم (758).
- (4) انظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/221)، وشرح الخرخشي على مختصر خليل (1/274)، والآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص113) والنووي، المجموع شرح المهذب (3/432) والحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص108) والمقدسي، شرح دليل الطالب (1/310).
- (5) قال ابن عابدين في حاشية الدر المختار (1/464): "هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب حتى تجزئ سجوداً سهواً بتركه كذا في الهداية، وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى، وهو مقتضى الأدلة، كما يأتي قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني"، وحاصل المراد: أنه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، لكن اختلفوا في المراد منه، فقيل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وقد ضعفه ابن عابدين كما رأيت، وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة، وعلى هذا تخريج الكرخي من علمائهم، وهو المعتمد في المذهب. وانظر: الديان، الجامع في أحكام صفة الصلاة (3/515).
- (6) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (1/52)، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/221) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/241). والموسوعة الفقهية الكويتية (29/90).





حكم الطمأنينة يظهر حكم النقر؛ فعلى المذهب الأول من ينقر في صلاته فقد ترك ركناً من أركانها، وعلى الثاني يكون تاركاً لواجب، وعلى الثالث يكون تاركاً لمسنون، وعلى الرابع يكون تاركاً للأولى والأفضل.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث القول الأول لقوة دليله؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به المسيء في صلاته بقوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وكان قد قال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»⁽¹⁾، ولا يكون هذا الحكم إلا إذا قلنا بالركنية؛ إذ ما دون الركنية من الأقوال لا يلزم معه بطلان الصلاة، واعتبار وجودها كعدمها، كما يدل عليه ظاهر هذا الحديث.

الفرع الرابع: حكمة النهي عن النقر في الصلاة

حكمة النهي عن نقر الغراب أو الديك ظاهرة، وذلك ما فيه من عدم الطمأنينة في السجود، والطمأنينة أمر مهم في هيئة الصلاة، وفي تحقيق مقاصدها من العبادة والتذلل.

الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهي عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

في حكم الصلاة لمن نقر في سجوده، وترك الطمأنينة مذاهب:

1. باطلة إن تعمد تركها، وإن تركها سهواً، فلا بد أن يتدارك السجود الذي تركها فيه، وهو قول من يرى فرضية الطمأنينة في السجود، وقد سبق ذكرهم، ودليلهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «صل فإنك لم تصل».
2. لا تبطل الصلاة، لكن من تركها عمداً وجب عليه إعادة الصلاة، وإلا فهو آثم مستحق للعقاب، ومن تركها سهواً جبرها بسجود السهو، وهو مذهب الحنفية فيمن ترك واجباً من واجبات الصلاة⁽²⁾، والحنفية لا يثبتون الركنية بالدليل الظني، بل يشترطون قطعية الدليل، كما هو معروف من تفريقهم بين الفرض والواجب.
3. لا تبطل الصلاة، ولكن من تركها عمداً، فقد أساء، فإن تركها سهواً، فلا إساءة، ولكن يستحب له الإعادة، وعند المالكية يعيدها في الوقت⁽³⁾، وهذا على القول بأن الطمأنينة سنة.
4. لا تبطل الصلاة، ولا يجب بتركها إعادة عند من يقول: إنها فضيلة⁽⁴⁾.

الترجيح:

سبق أن رجحنا القول بالركنية، وعليه فالقول الأول هو أرجح الأقوال لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنك لم تصل».

- (1) أخرجه البخاري، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (724)، ومسلم (1/ 298) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (397).
- (2) انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 54)، والموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 61).
- (3) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 241).
- (4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (238/24).





المطلب الثالث: الإقعاء في الجلوس كإقعاء الكلب أو القرد

من التشبه الذي روي النهي عنه في الصلاة أن يجلس المصلي مقعياً كالكلب أو القرد، وهذا الموطن يمكن الإتيان على مقاصده في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نص الحديث الوارد في النهي عن الإقعاء، ودرجته صحة وضعفاً

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث، ونهاني عن ثلاث: «أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»⁽¹⁾، وفي لفظ «ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك»⁽²⁾.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يا علي، لا تقع إقعاء الكلب»⁽³⁾.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقع الكلب»⁽⁴⁾.

حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأن مداره بروايته عند أحمد على يزيد بن أبي زياد الهاشمي⁽⁵⁾، قال ابن حجر: «ضعيف»⁽⁶⁾.

وحديث علي ضعيف جداً، في إسناده أبو نعيم النخعي - وهو عبد الرحمن بن هانئ - ضعيف جداً، وكذلك أبو مالك - وهو النخعي الواسطي - متروك⁽⁷⁾.

وحديث أنس ضعيف جداً أيضاً في إسناده «العلاء بن زيد، وهو متروك، وكذبه ابن المديني»⁽⁸⁾.
والخلاصة: أن طرق الحديث كلها ضعيفة، قال النووي: «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح»⁽⁹⁾، وهل يمكن تقوية بعضها ببعض خصوصاً حديث أبي هريرة؟ هذا ما ذهب إليه بعض علماء الحديث، وقال بعضهم: لا يمكن؛ لأن شدة ضعف طرقه، واضطرابه لا تصلح لترقيته إلى الحسن⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه أحمد (468 / 13)، رقم (8106).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم (2932).

(3) أخرجه ابن ماجه، باب الجلوس بين السجدين، رقم (895).

(4) أخرجه ابن ماجه (63 / 2) باب الجلوس بين السجدين، رقم (896).

(5) انظر: تعليقات شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد على مسند الإمام أحمد (468 / 13).

(6) تقريب التهذيب (ص 601).

(7) انظر: تعليقات شعيب الأرنؤوط وآخرين على سنن ابن ماجه، (63 / 2).

(8) ابن حجر، التلخيص الحبير (2 / 638).

(9) النووي، المجموع شرح المهذب (3 / 436).

(10) انظر: الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (2 / 644)، وصحيح الترغيب والترهيب (1 / 361)، وآل عبيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9 / 332) وعمران، أحاديث النهي عن مشاهمة الحيوانات في الصلوات



الفرع الثاني: صفة الإقعاء المنهي عنه

قال ابن الأثير: "الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيته، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين، والقول الأول." (1) وقال النووي: "وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب - الذي لا معدل عنه - أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين" (2).

والنوع الثاني من الإقعاء الذي أشار إليه النووي صح من حديث ابن عباس عند مسلم وغيره (3)، كما صح موقوفاً من فعل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير (4)، وقد اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من كرهه، ومنهم من رآه رخصة، ومنهم من قال باستحبابه.

وقد ذكر بعض الفقهاء صوراً أخرى للإقعاء بحيث يكون مجموع صورته خمس، وهي:

1. أن يجلس جلوسه على أليتيه ناصباً فخذيته واضعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب.
2. أن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه، والمراد بصدورها أطرافهما من جهة الأصابع، أي بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصباً لقدميه، ويجعل أليتيه على عقبه.
3. أن يجلس على القدمين وظهورهما للأرض.
4. أن يجلس بين قدميه، وأليتيه على الأرض، وظهورهما للأرض أيضاً.
5. أن يجلس بين قدميه، وأليتيه على الأرض، ورجلاه قائمتان على أصابعهما (5).

والذي يراه الباحث أنه لا بد من التفريق بين أنواع الإقعاء، فالذي يشبه بإقعاء الكلب والقرد هو المعنى الأول فقط، وأما ما عداه، فيقال فيه إقعاء هكذا مطلقاً، ولا يشبه بإقعاء الكلب والقرد؛ لأنها ليست من هيئات الكلب أو القرد عند الجلوس.

والخلاف بين العلماء في الأنواع الأخرى إنما هو بسبب مخالفتها للهيئة المسنونة من الافتراض بين السجدين التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غالب أحواله، أو استدلالاً بالأحاديث التي أطلق فيها الإقعاء، كحديث علي وأنس - رضي الله عنهما - واستدل بعضهم عليه أيضاً بحديث عائشة (ص 17).

- (1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 89).
- (2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (5/ 19).
- (3) أخرجه مسلم (1/ 380) باب: جواز الإقعاء على العقبين، رقم (536)، وأبو داود (845) باب: الإقعاء بين السجدين، رقم (845)، والترمذي، باب: في الرخصة في الإقعاء، رقم (282).
- (4) آل عبيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 328).
- (5) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 254).



الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

في النهي عن عقبة الشيطان⁽¹⁾، وفسرها به⁽²⁾، أما استدلال بعض العلماء على ما عدا النوع الأول بأحاديث النهي عن إقعاء الكلب والقرد، فلا يخلو من نظر. والله أعلم.

قال ابن رشد: ”اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة؛ لما جاء في الحديث من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب، إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهية عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة.

وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نُهي عنه هو أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك؛ لأنه كان يشتكي قدميه.

وأما ابن عباس فكان يقول: الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم. أخرجه مسلم.

وسبب اختلافهم: هو تردد اسم الإقعاء المنهية عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي، أعني: على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب، ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهية عنها...، وهذا ضعيف، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تُحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي“⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق ذكره؛ فسيتمتع الباحث بالصفة الأولى الذي ذكرها أهل اللغة، ولن يتطرق للحديث عن الإقعاء المطلق؛ لعدم ارتباطه بموضوع البحث.

الفرع الثالث: حكم جلسة الإقعاء

يقع في كتب الفقهاء ذكر لأنواع الإقعاء، لكنه بالصفة التي اعتمدها الباحث لم يستحبه أحد، وقد سبق قول ابن رشد: ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة، وقال ابن قدامة: ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة⁽⁴⁾، وقال النووي: ”وهو مكروه باتفاق العلماء“⁽⁵⁾، لكن الكراهة التي عناهها النووي شاملة لكراهة التحريم والتنزيه، ولهذا فإن للعلماء في حكمه مذهباً:

الأول: التحريم، أو كراهة التحريم، وهو قول الحنفية والمالكية، قال ابن عابدين: ”وفسره الطحاوي: بأن يقعد على أليتيه، وينصب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، واضعاً يديه على الأرض...، والحاصل أن الإقعاء مكروه لشئئين: للنهي عنه، ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة، فإن فُسِّر بما قاله الطحاوي، وهو

(1) سبق تحريجه.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 268).

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 149).

(4) ابن قدامة، المغني (2/ 206).

(5) شرح النووي على مسلم (4/ 215).





الأصح كان مكروهاً تحريماً لوجود النهي عنه بخصوصه⁽¹⁾، وقال الدردير في الشرح الكبير: ”وأما جلوسه على أليتيه ناصباً فخذيه، وازعاً يديه بالأرض كإقعاء الكلب فممنوع. قال الدسوقي: (قوله: فممنوع)، أي حرام“⁽²⁾.

الثاني: الكراهة، أو كراهة التنزيه: وهو قول الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول: بأحاديث الباب التي سبق ذكرها، على القول بصلاحياتها للاحتجاج، والأصل في النهي التحريم.

واستدل أصحاب القول الثاني: بعدم ثبوت النهي، لكن تكره لأجل الخلاف، ولما فيها من مشابهة الحيوانات الخسيسة، ومخالفة الهيئة المسنونة، أو لكون النهي فيها مصروف عن أصله في التحريم إلى الكراهة بقرينة أن النهي جاء في باب الأدب والإرشاد للتنزيه؛ فالنهي عن مشابهة الحيوانات في هيئات الصلاة فيه إرشاد إلى: مكارم الأخلاق، والآداب الشرعية للصلاة، والوقوف بين يدي الله عز وجل، والنهي في باب الأدب محمول على الكراهة⁽⁵⁾.

الترجيح:

الذي يراه الباحث رجحان القول الثاني، ويتقوى صرف الأدلة إلى الكراهة بقاعدة رآها بعض الفقهاء، حاصلها أن الأحاديث إذا دلت على التحريم، ولكنها لا تنهض لإثباته - بسبب ضعفها - فتصرف دلالتها إلى الكراهة من غير صارف، وعبر عنها ابن مفلح بقوله: ”وكان الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم، وإن كانت تقتضيه، فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف، ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يقال لعل هناك صارفاً عن مقتضى الدليل، ولم يُذكر؛ لأنه خلاف الظاهر“⁽⁶⁾.

الفرع الرابع: حكمة النهي عن الإقعاء في الصلاة.

قال الرملي: ”وجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة“⁽⁷⁾، وسبق النقل عن ابن عابدين أن فيه تركاً للجلسة المسنونة.

الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهي عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

سبق معنا أن جلسة الإقعاء المشبهة لجلوس الكلب أو القرد مكروهة عند العلماء إما تنزيهاً أو تحريماً،

- (1) ابن عابدين، حاشية على رد المختار (1/ 643).
- (2) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 254).
- (3) الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص105).
- (4) المقدسي، المبدع شرح المقنع (2/ 256)، وابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهي شرح المنتهى (2/ 176).
- (5) شفيع، المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم (ص444).
- (6) ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (1/ 110).
- (7) الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص105).





الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

وعلى القول بالتحريم فهل يقتضي ذلك الفساد أم لا؟ يمكن تلخيص أقوال الفقهاء في تأثير الإقعاء على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب إلى ثلاثة أقوال:

الأول: صلاة من جلس مقعياً صحيحة، لكن مع كراهة الإقعاء، وهو قول الشافعية والحنابلة.
الثاني: صلاة من جلس مقعياً صحيحة، لكن يلحق فاعلها الإثم لارتكاب المنهي، باعتبار أن هذه الجلسة مكروهة تحريماً، لكن لا تبطل الصلاة بفعلها، وهو مذهب المالكية⁽¹⁾، ولعله أيضاً مذهب الحنفية؛ ولم أقف على نص لهم في ذلك، لكنه ليس عندهم من جملة مبطلات الصلاة بخصوصه، ولا هو داخل في أحدها، حسب ما يراه الباحث، ولأن المشهور عن الحنفية أن النهي لا يقتضي الفساد⁽²⁾.
الثالث: بطلان صلاة من جلس هذه الجلسة؛ وهو قول ابن حامد والقاضي أبي يعلى من الحنابلة⁽³⁾، ولعل دليل هؤلاء أن النهي يقتضي الفساد، كما هو المعروف عند الحنابلة⁽⁴⁾.

الترجيح:

سبق أن الحديث الوارد في هذه الجلسة مختلف في ثبوته، وأن القول بالكراهة التنزيهية فقط هو الأرجح؛ لما فيه من ترك الهيئة المسنونة، ومن مشاهة الحيوانات الخسيسة، وعليه فالقول الأول هو الصواب؛ والقول بالبطلان بعيد؛ لأن الأصل صحة الصلاة حتى يثبت دليل البطلان.

المطلب الرابع: بروك الجمل (البعير) عند الهوي إلى السجود

من الهيئات التي روي النهي عنها بسبب مشاهة الحيوان في الصلاة البروك كبروك البعير أو الجمل عند الهوي إلى السجود والرفع منه، وسيتناول الباحث الحديث عن المسألة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نص الحديث في النهي عن بروك البعير، ودرجته صحة وضعفاً

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه، ثم ركبته»، وفي رواية «كما يبرك البعير»⁽⁵⁾.

هذا الحديث رواه ثقات، لكن أعله بعض المحدثين؛ فقال البخاري: في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: "لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا"⁽⁶⁾. وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه"⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/254).

(2) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/633).

(3) انظر: المقدسي، المبدع شرح المقنع (2/255).

(4) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/636).

(5) أخرجه أحمد رقم (8955)، وأبو داود باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (840).

(6) أخرجه البخاري، (1/434).

(7) سنن الترمذي (1/330)، ووجه الغرابة: "تفرد محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، وهو وإن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن ابن سعد قال عنه في الطبقات: «كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة» فأين هذا -مع قلة حديثه، وعدم سكناه المدينة- من أصحاب أبي





وقد أجاب بعضهم عن هذه العلة بأن قول البخاري: لا يتابع عليه ليس صريحاً في الجرح؛ فلا يعارض توثيق النسائي⁽¹⁾، وبأن سماع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد محتمل جداً؛ فقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً، وكلاهما مدني⁽²⁾.
وأيضاً قوله في الحديث: «وليضع يديه، ثم ركبتيه» تفرد بها الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن، وقد روى الحديث عبد الله بن نافع عنه بدون هذه الزيادة، وفي حفظ الدراوردي شيء، فإنه ربما حدث من حفظه فأخطأ⁽³⁾.

الفرع الثاني: صفة البروك المنهية عنه

اختلف العلماء في توجيه صفة بروك البعير التي نهي عن التشبه بها، تبعاً لاختلافهم فيما يقدمه المصلي من أعضائه عند هويته للسجود، ولهم فيما يقدمه المصلي عند هويته إلى السجود قولان مشهوران:
الأول: أن يقدم المصلي يديه، ثم ركبتيه، ثم جبهته وأنفه، وهو المعتمد عند المالكية⁽⁴⁾.
الثاني: أن يقدم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول عن مالك، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم⁽⁵⁾.
ومن ثم اختلف توجيههم لصفة البروك كالجمل التي جاء النهي عنها في الحديث السابق:

● قال الدسوقي: "ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام، كما يؤخرهما البعير في قيامه، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه؛ لأنه يقدمهما في بروكه، ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي"⁽⁶⁾.

وأيدته الألباني بالنظر قائلاً: "ثم إن الواقع أن البعير إذا برك؛ فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرجة، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه؛ كان لسجوده دوي، لا سيما إذا كان يصلي في مسجد قد بسطت

الزناد من المدنيين والغرباء على كثرتهم، وجمعهم لحديثه، وهذا الحديث من أحاديث الأحكام مما تنشط النفوس لحمله، فأين عنه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن إسحاق، وابن عجلان، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وغيرهم ممن أكثر عن أبي الزناد؟! وهل خص أبو الزناد محمد بن عبد الله بهذا الحديث دون غيره؟ ألم يكن الأولى بهذا الاختصاص ابنه عبد الرحمن، أو مالك، أو الثوري، أو ابن عيينة، أو أمثال هؤلاء ممن عرفوا بالحرص على العلم ونقله؟ فكيف ينفرد محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد بهذا الحديث، بل ولم يرو عنه غير هذا الحديث، بل ولا يعرف له عنه سماع". آل عبيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 298).

(1) انظر: ابن الترمذي، (2/ 100).

(2) انظر: التعليقات على مسند أحمد (14/ 516).

(3) انظر: آل عبيد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (9/ 297).

(4) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 250).

(5) سنن الترمذي (1/ 328).

(6) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 250).





الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

عليه (الدفوف) الخشبية، وكان المصلون جمعاً كثيراً؛ فهناك تسمع لهم لجةً شديدة، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها؛ فهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمر بأن يقدم يديه أولاً؛ ليلقى بهما الأرض؛ فيتفادى بذلك الاصطدام بها بركبتيه، كما يفعل الجمل، فهذا وجه المشابهة بين بروك الجمل، وبروك المصلي على ركبتيه⁽¹⁾.

● قال ابن القيم: "إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برک كما يبرک البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برک وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهية عنه، وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أن البعير إذا برک فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا تحض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات⁽²⁾.

وأجاب عن كلام الأولين بقوله: «إن قولهم: ركبتا البعير في يديه، كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب، وأنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يده»⁽³⁾.

ولهذا يرى ابن القيم أن الزيادة بتقديم وضع اليدين من الوهم الذي عرض للراوي، فانقلبت عليه الرواية⁽⁴⁾. قال: "وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «نهى عن بروك كبروك البعير»، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب" رضي الله عنه⁽⁵⁾.

وقال ابن عثيمين: "والبعير إذا برک يقدم يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإن النهي في قوله: «كما يبرك» نهى عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «فلا يبرك على ما يبرك» لكان نهيًا على ما يسجد عليه⁽⁶⁾. وأيده من جهة النظر: "أن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً، كما أنه يقوم من الأرض شيئاً فشيئاً، فإذا كان ينزل شيئاً فشيئاً، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى،

(1) الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (2/ 724).

(2) ابن القيم، زاد المعاد (1/ 217).

(3) ابن القيم، زاد المعاد (1/ 217).

(4) انظر: ابن القيم، زاد المعاد (1/ 217).

(5) ابن القيم، زاد المعاد (1/ 218).

(6) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 111).



وإذا قام شيئاً فشيئاً، فالأعلى يكون قبل الأسفل“⁽¹⁾.

الترجيح:

الأحاديث الواردة في تقديم الركبتين، كحديث وائل بن حجر، أو تقديم وضع اليدين، كما في الحديث السابق لا تخلو من ضعف، قال النووي: ”واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة“⁽²⁾، فإذا لم يثبت فيه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- فالذي يراه الباحث أن الأمر فيه سعة، وللمصلي أن يختار ما هو أيسر بالنسبة له، وإذا اختار أن يقدم يديه، فينبغي ألا يعجل بتقدمهما قبل أن يصير قريباً من الأرض؛ لأنه والحالة هذه يصير مشبهاً للبعير في هيئته، والتشبه بالحيوان في الصلاة مذموم في الجملة.

الفرع الثالث: حكم البروك المنهي عنه

التشبه بالبعير مكروه في قول عامة العلماء، وتجنبه إما بتقديم اليدين أو الركبتين -على الخلاف المتقدم- مستحب، ولم أجد من قال بفرضيته سوى ابن حزم، حيث قال في المحلى: ”وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد -“⁽³⁾. وفرضية التقديم المذكور تستلزم تحريم مخالفته؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقول عامة العلماء هو الأرجح لدى الباحث لضعف الأحاديث الواردة في المسألة كما تقدم.

الفرع الرابع: حكمة النهي عن البروك كالبعير في الصلاة.

من يقول بتقديم اليدين ذكروا من حكمته ما قاله ابن المنير فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: ”وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة؛ وهي أن يلقي الأرض عن جبهته ويعتصم بتقدمهما على إيلاام ركبتيه إذا جثا عليهما، والله أعلم“⁽⁴⁾.

وسبق أن نقلنا كلام الألباني أن النزول على الركبة يكون بالقوة فيحصل معه الصوت المنافي لحالة الخشوع في الصلاة، وقريب من هذا المعنى ما فسر به الخطابي معنى إبطان البعير في أحد الاحتمالين، حيث قال: ”والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطئه، وألا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل“⁽⁵⁾.

ومن يقول بتقديم الركبتين: فإن الحكمة عندهم هي النهي عن مشاهجة الحيوان في الهيئة، وهو حاصل بتقديم اليدين، حيث يصير المصلي معتمداً على أطرافه الأربعة كالبعير، فعدم تقديم اليدين أبعد عن المشاهجة.

(1) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (3/ 111).

(2) النووي، المجموع شرح المذهب (3/ 421).

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (3/ 44).

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري (2/ 291).

(5) الخطابي، معالم السنن (1/ 213).



الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهية عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على صحة الصلاة، مع تقديم اليدين أو الركبتين، وأن النزاع بين العلماء إنما هو في الأفضل؛ فقال: "أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل" (1). لكن يشوش على هذا الاتفاق الذي نقله ابن تيمية ما نقلته عن ابن حزم من قوله بالفرضية، ولم ينص ابن حزم على حكم صلاة من خالف في ذلك، لكن لا يبعد على أصوله أن يكون هذا عنده موجباً لفساد الصلاة وبطلانها؛ لأن النهي عنده يفيد الفساد مطلقاً، خصوصاً وهو يرى أن تلك الهيئة مفروضة.

المبحث الثالث: هيئات أخرى من التشبه المنهية عنه في الصلاة

المطلب الأول: الالتفات كالتفات الثعلب

من صور التشبه بالحيوان المنهية عنه عموماً في الصلاة، الالتفات كالتفات الثعلب، وسيتناول الباحث الحديث عن هذه الصورة في عدة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث الوارد في النهي، ودرجته صحةً وضعفاً.

سبق معنا حديث النهي عن التفات الثعلب، وهو حديث أبي هريرة: قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث، ونهاني عن ثلاث: «أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، وفي لفظ: «ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك»، وسبق تخريجه. وقد ورد النهي عن الالتفات في الصلاة، دون التشبيه بالثعلب في أحاديث، كحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه» (2)، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (3).

الفرع الثاني: صفة الالتفات المنهية عنه

قال الفيومي: "التفت بوجهه يمناً ويسرة، ولفته لفتاً من باب ضرب صرفه إلى ذات اليمين أو الشمال"

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (22/ 449).

(2) أخرجه أحمد رقم (21508). وقال محققو المسند: صحيح لغيره... وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (1186) ...، وأخرجه الدارمي (1423)، وابن خزيمة (482)، والحاكم 1/ 236، والبيهقي 2/ 282 من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (909)، وابن خزيمة (481)، وابن حبان في «الصلاة» كما في «إتحاف المهرة» 14/ 213، والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي به. 1هـ.

(3) أخرجه البخاري باب: الالتفات في الصلاة، رقم (751).





(1)، وفي الموسوعة الفقهية: ”وعند الفقهاء لا يختلف استعمال اللفظ عن المعنى اللغوي“⁽²⁾.

إلا أن الالتفات ينقسم إلى قسمين:

الأول: الالتفات بالوجه فقط، وهو المراد في الحديث، قال ابن حجر: ”والمراد بالالتفات المذكور -يقصد في حديث عائشة- ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله“⁽³⁾، ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر الذي سبق معنا: «فإذا صرف وجهه، انصرف عنه»، والالتفات بهذا المعنى هو محل البحث.

الثاني: الالتفات بالصدر، وسائر البدن، وهذا الالتفات فيه ترك الاستقبال للقبلة الذي هو شرط في صحة الصلاة، فالمنع لأجل ذلك، وليس للمشاهدة، وللعلماء فيه تفصيل لن أتعرض له في هذا البحث⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حكم الالتفات بالوجه في الصلاة

الالتفات بالوجه فقط إما أن يكون حاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة، فهو مباح ولا كراهة فيه، قال النووي: ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس ...، رواه الترمذي بإسناد صحيح، وعن جابر - رضي الله عنه - قال «اشتكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلينا وراءه، وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا: وذكر الحديث» رواه مسلم، وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف: وذكر الحديث في صلاة أبي بكر - رضي الله عنه - بالناس: فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم في الصلاة، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر الحديث» رواه البخاري ومسلم، وعن سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - قال «ثوّب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب»، رواه أبو داود بإسناد صحيح⁽⁵⁾.

وأما إن كان لغير حاجة ففيه قولان للعلماء:

الأول: الكراهة، وهو قول جمهور العلماء، قال ابن حجر: ”لم يبين المؤلف -يقصد البخاري- حكمه؛ لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع؛ لكن الجمهور على أنها للتنزيه“⁽⁶⁾، وقال الشوكاني: ”وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة“⁽⁷⁾.

الثاني: الحرمة وهو قول الظاهرية، والمتولي من علماء الشافعية، قال ابن حزم: ”من صرف الله تعالى وجهه

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 555).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 174).

(3) ابن حجر، فتح الباري (2/ 234).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 63).

(5) النووي، المجموع شرح المذهب (4/ 96).

(6) ابن حجر، فتح الباري (2/ 234).

(7) الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (4/ 494).





الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

عنه في الصلاة، فقد تركه، ولم يرض عمله، وإذا لم يرض عمله، فهو غير مقبول بلا شك⁽¹⁾.
وقال ابن حجر: "وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر"⁽²⁾.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث القول الأول الذي عليه جمهور العلماء، ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»⁽³⁾.

الفرع الرابع: حكمة النهي عن الالتفات بالوجه في الصلاة

قال ابن حجر: "وسبب كراهة الالتفات يتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن"⁽⁴⁾، وقال الشوكاني: "والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع، والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان"⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهية عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

ذكرنا أن الالتفات في الصلاة، إما أن يكون لحاجة، أو للنائب ينوب، وهو حينئذ مباح حتى عند الظاهرية.

وإما أن يكون لغير حاجة، وفي حكمه مذهبان، كما سبق، وأما بالنسبة لحكم الصلاة: فمن قال بالكراهة لم تبطل عنده الصلاة، ولكن يفوته ثواب الإقبال وترك الالتفات، وينقص من ثواب صلاته، كما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها -.
ومن قال بالحرمة كالظاهرية؛ فيحكم ببطلان صلاته، قال ابن حزم: "فمن التفت عبثاً لغير نائب بطلت صلاته؛ لأنه فعل ما لم يباح له"⁽⁶⁾.

الترجيح:

والمختار أن الالتفات بالوجه لغير حاجة لا يبطل الصلاة، لكنه ينقص من ثوابها، وحديث عائشة - رضي الله عنها - كالصريح في هذا المعنى. والله أعلم.

المطلب الثاني: مشابهة الحمار في الركوع (التدبيح)

من صور التشبه بالحيوان التي روي النهي عنها مشابهة الحمار في الركوع، وذلك التدبيح، وسيتناول الباحث هذا الموضوع في الفروع الآتية:

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار (2/ 121).

(2) ابن حجر، فتح الباري (2/ 234).

(3) سبق تحريجه.

(4) ابن حجر، فتح الباري (2/ 234).

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (4/ 494).

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار (2/ 121).





الفرع الأول: نص الحديث الوارد في النهي عن التدبيح، ودرجته صحة وضعفاً

عن علي، وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا علي إني أَرْضَى لك ما أَرْضَى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبِّح الحمارة»⁽¹⁾.
وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم ولا صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وغيرها، فريضة أو غير فريضة، وإذا ركع أحدكم فلا يدبِّح تدبِّح الحمارة، وليقم صلبه...»⁽²⁾.
والحديث ضعيف⁽³⁾، أما الأول؛ فلأن مداره على عبد الرحمن النخعي، قال ابن حجر: «صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه»⁽⁴⁾، ومثل هذا لا يحتل تفرد، وأما الثاني فهو من طريق أبي سفيان السعدي، وهو ضعيف⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: صفة التدبيح المنهي عنه

التدبيح مصدر الفعل دبَّح، قال ابن الأثير: «هو الذي يُطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. وقيل دبَّح تدبِّحاً إذا طأطأ رأسه، ودبَّح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام»⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: حكم التدبيح في الركوع

سبق أن الحديث الوارد في التدبيح لا يصح، لكن ورد تسوية الظهر والرأس في الركوع من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال ابن الملقن: ويغني عن هذا الحديث والذي قبله في الدلالة حديث عائشة الثابت في صحيح مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.
وقال البيضاوي: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» أي: لم يرفعه، من: شخصت كذا: إذا رفعت، وشخص شخصاً: إذا ارتفع، و «لم يصوبه»، أي: لم يرسله، وأصل الصوب: النزول من أعلى نحو أسفل،

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (426).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب صفة الركوع، رقم (2588).

(3) انظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (3/ 602)، وابن حجر، التلخيص الحبير (1/ 590)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/ 471) وعمران، أحاديث النهي عن مشاهدة الحيوانات في الصلوات (ص35).

(4) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص352).

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص282).

(6) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 97).

(7) أخرجه مسلم (2/ 54) باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويحتم به. وصفة الركوع...، رقم (498).

(8) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (3/ 602).





الهيئات المنهي عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

و«لكن بين ذلك»، أي: يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص، بحيث يستوي ظهره وعنقه، كالصفحة الواحدة⁽¹⁾.

وهذه الصفة يرى عامة العلماء أنها من السنة، ولم أقف على من قال بوجودها، قال البغوي: «السنة في الركوع عند عامة العلماء، أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره، وعنقه، ورأسه، وفي الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يديح الرجل في الصلاة، كما يديح الحمار»⁽²⁾.

وقال ابن حزم: «وتحسين الركوع هو ألا يرفع رأسه إذا رقع ولا يميله، لكن معتدلاً مع ظهره». ثم ذكر حديث مسلم، ثم قال: «وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال: كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه إذا ركعوا أن لا يفتنعوا ولا يصبوا. وعن الحسن: يركع الرجل غير شاخص ولا منكس؟ وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقنع أو يصب في الركوع، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحاب الحديث»⁽³⁾.

الفرع الرابع: حكمة النهي عن التدييح في الركوع

ما فيه من الخروج عن الاعتدال في الركوع، ومشابهة الحيوان، وترك الهيئة المسنونة.

الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهي عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

سبق أن عامة العلماء على استجاب الاعتدال في الركوع بأن يجعل المصلي رأسه مع ظهره كالصفحة الواحدة، وكراهة تصويب الرأس، وهو المراد بتدييح الحمار، وترك المستحب وارتكاب المكروه لا يضر في صحة الصلاة، وإن كان المصلي يفوته ثواب الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولم أقف على قائل بالبطلان في هذه الصورة.

المطلب الثالث: رفع الأيدي عند السلام كأذنان خيل شمس

من صور التشبه بالحيوان المنهي عنه في الصلاة، رفع الأيدي عند السلام كأذنان خيل شمس، وسيتناول الباحث الكلام عن هذه الصورة في عدة فروع:

الفرع الأول: نص الحديث الوارد في النهي، ودرجته صحة وضعفًا.

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»⁽⁴⁾.

وفي لفظ: قال جابر بن سمرة: كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام عليكم

(1) البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1/ 275).

(2) البغوي، شرح السنة (3/ 94).

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار (3/ 37).

(4) أخرجه مسلم، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم (431).





ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه. ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»⁽¹⁾. والحديث بروايته صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

الفرع الثاني: صفة رفع الأيدي المنهي عنه

قال ابن الأثير: "هي جمع شمس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحدته"⁽²⁾. وقال الرافعي: "قوله «كأنها أذنان خيل شمس» يقال: شمس الفرس، يشمس شماساً إذا منع ظهره، ودابة شمس، ورجل شمس، وهو الرجل الصعب الخلق، منعهم من الإشارة باليدين عند السلام، ومن رفع الأيدي لها كما ترفع الأذنان عند الشمس، وبين أن اليدين عند السلام ينبغي أن تكونا موضوعتين على الفخذين"⁽³⁾.

وقال القرطبي: "كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً، وتشبيه أيديهم بأذنان الخيل الشمس تشبيه واقع؛ فإنها تحرك أذناها يميناً وشمالاً، فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة"⁽⁴⁾.

وقال النووي: "وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى الجانبين"⁽⁵⁾.

والملاحظ: أنه قد جاء موضع الرفع في الرواية الأولى مجملاً، وجاء توضيح الإجمال وبيانه في الرواية الأخرى، وأن المقصود هو الرفع عند السلام، ومخرج الحديث واحد، فيرد الجمل إلى المبين. لكن قد استدل بعض الحنفية بالرواية المجملة لهذا الحديث على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه، جاء في عون المعبود للعظيم آبادي: "وقال الزيلعي في نصب الراية: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث: دخل علينا رسول الله، وإذ الناس رافعو أيديهم في الصلاة، فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر والراوي هذا في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بُعد! انتهى كلام الزيلعي.

قلت -القائل العظيم آبادي - العجب كل العجب من الإمام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة، ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما منه؛ لأنه محدث كبير من أهل

(1) أخرجه مسلم، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم (431).

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (2/501).

(3) الرافعي، شرح مسند الشافعي (1/384).

(4) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (2/61).

(5) شرح النووي على مسلم (4/153).





الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه⁽¹⁾. لهذا قصر الباحث الحديث عن التشبه في موضع السلام، كما دل عليه ظاهر السنة، ولم تتعرض لقول الحنفية، وأجوبة مخالفهم.

الفرع الثالث: حكم رفع الأيدي عند السلام كأذنان خيل شمس

لم أقف على خلاف في هذه المسألة، بل عامة من تكلم عنها ذكر الكراهة، قال السهانفوري: ”والحاصل أن حديث جابر بن سمرة يشتمل على أمور عديدة، أحدها: كراهية رفع الأيدي في الصلاة، والأمر بالسكون فيهما“⁽²⁾.

الفرع الرابع: حكمة النهي عن رفع الأيدي عند السلام من الصلاة

حكمة النهي عن رفع السكون في الصلاة، كما دل عليه الأمر بالسكون بعد النهي عن الرفع، قال النووي ذاكراً فوائد الحديث: ”وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها“⁽³⁾، ولأن فيه خروجاً عن الهيئة المشروعة، وهي وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهد والتسليم؛ ولهذا جاء في الحديث: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه»، قال محمود السبكي: ”والغرض من التشبيه النهي عن الإشارة بالأيدي يميناً وشمالاً حال السلام من الصلاة“⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: أثر ارتكاب المنهية عنه على الصلاة من حيث الصحة أو نقص الثواب

على القول بالكراهة الذي لم أجد غيره عن أهل العلم لا يكون رفع الأيدي مبطلاً للصلاة، لكن يفوت به ثواب فعل الهيئة المشروعة، وهي وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهد والسلام.

(1) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (3/ 211).

(2) السهانفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (4/ 393).

(3) شرح النووي على مسلم (4/ 154).

(4) السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (6/ 117).



الخالمة:

بحمد الله تعالى وفضله وصل البحث إلى آخره، وأختم بذكر جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. التشبه في النصوص الشرعية، وألسنة الفقهاء مستعمل بمعناه اللغوي، وهو المماثلة والمشابهة والمجارة لشيء آخر.
2. حتى يقع المكلف في التشبيه المنهي عنه لا بد من أن يكون عالماً بالنهي، وأن يكون النهي ثابتاً شرعاً، وألا تدعو ضرورة إلى ارتكابه.
3. من مقاصد النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة: تكريم المصلي وحفظ وقاره، وتحقيق كمال الخشوع، والتزام الهيئة المشروعة، والتأكيد على أن الشريعة تهدف إلى أن يكون المصلي في أكمل هيئة تليق بمقامه بين يدي الله.
4. افتراض الذراعين في السجود منهي عنه تحريماً، والمختار أنه لا يبطل الصلاة.
5. جلسة الإقعاء التي تشبه جلوس الكلب مكروهة تنزيهاً، ولا تبطل الصلاة بفعلها.
6. للمصلي أن يضع يديه قبل ركبتيه عند هويته للسجود، وأن يضع ركبتيه قبل يديه بحسب الأرفق به؛ لأن المرفوع من النهي لم يثبت، لكن إذا أراد أن يقدم يديه؛ فينبغي ألا يضع يديه على الأرض قبل أن يقترب منها فيشبهه البعير في اعتماده على أطرافه الأربعة عند بروكه.
7. النقر في الصلاة بمعنى ترك الطمأنينة في السجود مبطل للصلاة، كما دل عليه حديث المسيء صلاته.
8. يكره الالتفات بالوجه لغير حاجة في الصلاة، ولكن فعله لا يبطل الصلاة.
9. يكره رفع الأيدي قبل السلام، ولا تبطل به الصلاة عند أحد من العلماء بحسب اطلاع الباحث.
10. يكره التدييح، وهو طأطأة الرأس أثناء الركوع، وصلاة فاعله لا تبطل عند أحد من العلماء، بحسب اطلاع الباحث.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث الأئمة والدعاة أن يحثوا الناس على أداء الصلاة بالصفة الشرعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يتجنبوا ما خالفها.
2. ويوصي القائمين على التربية والتعليم أن يعتنوا بتعليم صفة الصلاة المشروعة لطلبة المدارس.
3. ويوصي الباحثين بجمع المناهي عن التشبه بالحيوان في خارج الصلاة في القرآن والسنة، ودراساتها، وبيان معانيها، ومقاصدها.



الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

المراجع:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (1409هـ) ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
2. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (1399هـ) ت: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
3. ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.
4. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد (1417هـ) - ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1.
5. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (1425هـ) ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط1.
6. ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1429هـ)، ت: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط5.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (1425هـ) جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
8. ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب (1435هـ) ت: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
9. ابن حجر، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير (1428هـ) ت: محمد الثاني، دار أضواء السلف، ط1.
10. ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (1435هـ) ت: ماهر الفحل دار القبس، الرياض، ط1.
11. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب (1406هـ) ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1.
12. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح البخاري (1380هـ) ت: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1.
13. ابن حزم، علي بن أحمد المحلي بالآثار (1408) ت: عبد الغفار البندا، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1417)، ت: محمود شعبان وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1.
15. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1425هـ) دار الحديث، القاهرة.
16. ابن عبد البر، أبو عمر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1439هـ) ت: بشار معروف وآخرين، مؤسسة الفرقان، لندن، ط1.
17. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (1402)، دار ابن الجوزي، ط1.
18. ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
19. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة (1398هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1.





- ط2.
19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة (1417هـ) ت: عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلوي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3.
20. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (1430هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1.
21. ابن مفلح، شمس الدين، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (1369هـ)، مطبعة السنة المحمدية.
22. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (1414هـ)، ت: اليازجي، وآخرون، دار صادر، ط3.
23. ابن نجيم، زين الدين المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط2.
24. الآبي، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
25. الأثيوبي، محمد بن علي، البحر المحيط التجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (1426هـ) دار ابن الجوزي، الرياض، ط1.
26. آل عيد، ياسر بن محمد، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (1434هـ) دار ابن الجوزي، الدمام، ط1.
27. الألباني، محمد ناصر الدين، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (1427هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
28. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1425هـ) مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
29. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب (1421هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
30. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير (1440هـ) ت: محمد الدباسي ومحمود النحال، المتميز، الرياض، ط1.
32. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (1414هـ)، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5.
33. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة للبغوي (1403هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2.
34. البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (1433هـ) ت: نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.
35. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (1430هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط1.
36. التميمي، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى الموصلي (1434هـ)، ت: سعيد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط1.
37. جميلة بنت شفيق، المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم - من كتاب الطهارة إلى باب صلاة التطوع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
38. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (1994م) ت: علي بلطجي ومحمد وهي، دار الخيزر، دمشق، ط1.





الهيئات المنهية عنها في صفة الصلاة تشبهاً بالحيوان دراسة فقهية مقارنة

طاهر محمد حسن صلاح

39. الحملاوي، أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، ت: نصر الله عبد الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض.
04. الخرشبي، محمد، شرح الخرشبي على مختصر خليل (1317هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2.
41. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن (1351هـ) ت: محمد الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1.
42. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (1424هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
43. الديبان، ديبان بن محمد، الجامع في أحكام صفة الصلاة (1441هـ) ط4.
44. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي (1428هـ)، ت: أبو بكر زهران، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط1.
45. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.
46. الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1322هـ) المطبعة الخيرية، ط1.
47. الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1418هـ) ت: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط1.
48. السبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (1351هـ) ت: أمين السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1.
49. السجستاني، أبو داود سليمان، سنن أبي داود (1430هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1.
50. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي (1406)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2.
51. السهارةفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (1427هـ) ت: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، ط1.
52. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (1403هـ) دار الكتب العلمية، ط1.
53. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات (1417هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط1.
54. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (1437هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1.
55. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد (1421)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
56. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام (1433هـ) ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط3.
57. الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (1417هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1.
58. العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (1415هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
59. عمران، علي، أحاديث النهي عن مشاهدة الحيوانات في الصلوات جمعاً ودراسة ابن الأثير.





60. الغزي، نجم الدين محمد، حسن التنبيه لما ورد في التشبه (1432هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1.
61. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (1426هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8.
62. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
63. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1407هـ)، ت: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط1.
64. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (1374)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1.
65. المقدسي، برهان الدين إبراهيم، المبدع شرح المقنع (1442هـ)، ت: خالد المشيقح وآخرين، ركائز للنشر، الكويت، ط1.
66. المقدسي، عبد الله بن أحمد، شرح دليل الطالب (1436هـ)، ت: أحمد الجماز، دار أطلس، الرياض، ط1.
76. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (1416هـ)، دار الكتب العلمية، ط1.
68. الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة.
69. نخبة من المؤلفين بمجمع اللغة، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، ط2.
70. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي المجتبى (1439هـ)، ت: محمد عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1.
71. النووي، أبو زكريا يحيى، المجموع شرح المذهب (1344هـ)، ت: لجنة من العلماء، إدارة الطبعة المنيرية، القاهرة.
72. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (1392هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
73. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (1412هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
74. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1414هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.
75. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (1404هـ)، دار السلاسل، الكويت.
76. اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (1419)، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1.





Scientific Journal

of University of Saba Region

A Biannual Refereed Scientific Journal Issued
by University of Saba Region

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

Volume 9, Issue 1, June, 2026